


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢٥



# الجريدة الرسمية

(العدد ٨٦) صادر في يوم الاثنين ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ - ١٨ أبريل سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

- (٢) دراسة وإعداد مشروعات القرارات الخاصة بتشكيل المجالس المحلية.
- (٤) تقييم المجالس المحلية ومتابعة قرارات مجالس المحافظات والمجالس المحلية الأخرى التي ترد للأمانة العامة وتحتاج إلى تصديق.
- (٥) معاونة المحليات في دراسة المشاكل التي تنشأ في ملاقاتها مع بعضها البعض أو مع الأجهزة المركزية.
- (٦) تجميع بيانات تنفيذ المطابق كل محافظه دراستها لاقتراح التوازن بين الخدمات فيما بينها وبين المحافظات الأخرى.
- (٧) معاونة المحليات في تحديد مشروعات تحسين وتنمية البيئة ومتابعة تنفيذها مع ما ورد بها في تنفيذ مشروعات التنمية الأخرى التي تمول ذاتياً.
- (٨) دراسة المشكلات التي تنشأ عند مناقشة ميزانيات مجالس المحافظات.
- (٩) بحث وإعداد مشروعات توزيع الإيرادات المشتركة على مجالس المحافظات.
- (١٠) دراسة الموضوعات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات المجالس المحلية التي تحتاج لموافقة أو تصديق وزير الدولة للإدارة المحلية.
- (١١) مباشرة الشئون المالية والإدارية الخاصة بالأمانة العامة وإعداد مشروع ميزانيتها.
- (١٢) بحث ودراسة كافة الموضوعات التي تكتف بها من وزير الدولة للإدارة المحلية.

## قرار رئيس الوزراء

رقم ٤ لسنة ١٩٦٦

بإعادة تنظيم الأمانة العامة للإدارة المحلية و اختصاصاتها

رئيس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين

المعدلة لدولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن التشكيل

الوزاري؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة

الوزارية للإدارة المحلية وإنشاء أمانة عامه لها؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم و اختصاصات

الأمانة العامة للإدارة المحلية؛

قرر :

مادة ١ - تولى الأمانة العامة الوارد ذكرها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه دراسة وإعداد المشروعات التي يتطلب القانون عرضها على اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ومتابعة تنفيذ قرارات هذه اللجنة . كما تقوم بمعاونة وزير الدولة للإدارة المحلية في حدود اختصاصه .

والأمانة العامة في سبيل ذلك تمارس ما يأتي :

- (١) اقتراح السياسة العامة لتنفيذ نظام الإدارة المحلية .
- (٢) إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتطوير نظام الإدارة المحلية.

(٦) إدارة الشئون القانونية .

(٧) « المجالس المحلية .

(٨) « التنظيم والإدارة .

(٩) « الميزانية والصناديق المشتركة .

ثالثاً — الجهة الفنية للإدارة المحلية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية .

مادة ٣ — يصدر وزير الدولة للإدارة المحلية القرارات الازمة لتحديد مسؤوليات و اختصاصات كل جهاز من الأجهزة الواردة في المادة السابقة في حدود الإطار العام لمسؤوليات الأمانة العامة .

مادة ٤ — ينفي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ (١٩٦٦) (١٩) (١٩٦٦)

ذكر يا عزيزي الرئيس

مادة ٢ — يشرف وزير الدولة للإدارة المحلية على الأمانة العامة وله في تلك سلطات الوزير ويكون تنظيم الأمانة على النحو الآتي :

أولاً — مكتب ملحقة مباشرة بالوزير :

(١) سكرariate الوزير .

(٢) مكتب الأمن .

(٣) مكتب الشكاوى .

(٤) العلاقات العامة .

ثانياً — الأمين العام وتبنته الأجهزة الآتية :

(١) مكتب الأمين العام .

(٢) الإدارة العامة للتخطيط والبحوث والإحصاء .

(٣) « « التائبة والتقييم .

(٤) « « الشئون المالية والإدارية .

(٥) « « المؤتمرات والبيان .